فان حق الواهب ينقطع عنه بخلاف مسئلة الغصب
يعني اعتبر بها صورة النزاع لان كل واحد منهما قايم
صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه بقي الوجوب
[illegible] جانب المالك مما ذكرنا من كون الثوب اصلا
قايما وكون الصبغ تابعا وان صبغه اسود اخذ منه
الثوب عند ابي حنيفة ومحمد ولا يوخذ عند ابي
يوسف لان السواد زيادة عنده كالحمرة واما عند
ابي حنيفة فلان السواد عنده نقصان فلم يكن من
حق السارق قايما فيه معنى فلا يوجب انقطاع
حق المالك واما عند محمد فان السواد وان كان عنده
زيادة كالحمرة لكن لا يقطع حق المالك باب
قطع الطريق اعلم ان قطع الطريق يسمى سرقة كبرى اما
تسميتها سرقة فلان قاطع الطريق ياخذ المال سرا
عن الامام [illegible] الطريق [illegible] ما [illegible] ان السارق
ياخذ [illegible] المالك وهو المالك
[illegible] يقوم مقامه واما تسميتها بالكبرى فلان ضرر
قطع الطريق على اصحاب الاموال [illegible] المسلمين
بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص المالك
باخذ ماله [illegible] ولهذا غلظ الحد في
حق قطاع الطريق بالاجماع على السرقة الصغرى لانها
اكثر وجودا منه وقوله واذا خرج جماعة قيل
ذكر لفظ الجماعة ليتناول الاسلم [illegible]
[illegible] قاطع الطريق [illegible]
يمكن له ان يدافع [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] وقوله فقتلهم حدا اي لا يباح [illegible] القتل

يعفو

يعفو الاولياء ويسمى قطاع الطريق مجازين لان المال
في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى فاذا اخذوه
على سبيل المغالبة كان في صورة المحاربة وقوله
والمراد منه والله اعلم التنويع على الاحوال فيه
اشارة الى نفي مذهب مالك ان الامام مخير بين
هذه الاشياء نظرا الى ظاهر كلمة او وقوله وهي
اربعة هذه الثلاثة المذكورة يعني قوله فاخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا وقوله وان اخذوا
مال مسلم او ذمي وقوله وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا والرابعة ما يذكر هذا من القتل واخذ المال
وقوله ولان الجنايات تتفاوت على حسب
الاحوال اي على حسب الاحوال الواقعة في قطع
الطريق فاللايق تغلظ الحكم اي الحد بتغلظ الجناية
لا التخيير لانه يستلزم مقابلة الجناية الغليظة
بجزاء خفيف او بالعكس وهو خلاف مقتضى الحكمة
والكلام في هذا البحث قد قررناه في اخر [illegible]
وقوله فلهذا يراد بالنفي المذكور يعني عندنا
وان [illegible] يقول المراد به [illegible] واسع كل
موضع [illegible] عقوبة بالحبس مشروعة
والحبس [illegible] الشرع اولى من الاخذ
بما لا نظير له وقوله شرط كمال النصاب في
[illegible] واحد [illegible] الشرط
[illegible] كل واحد منهم عشرة دراهم
لان [illegible] المستحق ياخذه
[illegible] واحد وههنا [illegible] حق عفو [illegible]

Copyright © King Saud University